خسائرالصرف بين حتمية تغطية المخاطر و قيود نظام الرقابة على الصرف – الجزائر أنموذجا –

د.نعمان سعيدي
جامعة التكوين المتواصل

ملخص:

يشمل نظام الرقابة على الصرف الذي تتخذه السلطة النقدية في الجزائر منذ الاستقلال الى تاريخ اليوم، على نصوص تشريعية و تنظيمية يعمل بعضها على تسيير العملات الأجنبية و تغطية مخاطر الصرف. لكن هذه المنظومة لم تستطع، طوال سنوات عديدة، خاصة في مرحلة التخفيضات المتتالية في سنتي 1991(22,15%) و 1994(40,17%) تحصين المؤسسات الاقتصادية التي تنشط على المستوى الدولي في المجال التجاري و المالي و حمايتها من العجز المالي الهيكلي الذي أدى بالعديد منها الى الإفلاس.

على أساس هذا الواقع، جاءت الورقة لتبحث و تغوص، انطلاقا من النصوص الصادرة اتباعا، في الأسباب الحقيقية لهذه الوضعية و اقتراح جملة من توصيات تستطيع، حسب رؤيتنا، تجاوز الاختلال.

الكلمات الدَالة: الرقابة على الصرف، النصوص القانونية و التنظيمية، خسائر الصرف، أدوات التغطية، بنك الجزائر و المؤسسة الاقتصادية الجزائرية.

Résumé :

Le régime de change prôné par l'autorité monétaire algérienne depuis l'indépendance à nos jours, contient plusieurs textes juridiques et réglementaires qui régissent, entre autres, les monnaies internationales et la couverture des risques de change. Mais ce dispositif, n'a pas pu empêcher au fil des années, notamment lors des dévaluations successives de 1991(22,15%) et de 1994 (40,17%), les entreprises économiques qui opéraient des transactions commerciales et financières internationales, de réaliser des déficits financiers structurels qui ont menés un bon nombre d'entres elles à la faillite.

Le but de l'étude est de détecter les vraies raisons de cette situation à partir des différents textes promulgués et de proposer une panoplie de recommandations qui peuvent, à notre sens, remédier à ce déséquilibre.

Mots-clés :Contrôle de change, textes juridiques et réglementaires, pertes de change, outils de couverture, banque d'Algérie et l'entreprise économique Algérienne.

لقد مر الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال بمرحلتين أساسيتين، فكان الاقتصاد الموجه عنوان الحقبة الأولى كاستجابة حتمية للوضعية الاجتماعية و الاقتصادية التي ورثتها الجزائر عن الاستعمار الفرنسي و أيضا للمناخ الجيواستراتيجي السائد آنذاك، إذ تحملت أجهزة الدولة تلبية كل الاحتياجات وتغطية كل الطلبات. أما الحقبة الثانية التي لاحت ملامحها منذ أواخر الثمانينات، فاتَسمت بتنازل الدولة التدريجي عن بعض وظائفها لصالح اقتصاد تلعب فيه المؤسسات و الأفراد الدور الأكبر في اتخاذ القرار الاقتصادي.

إلا أنه انجَر عن عملية الانتقال مخاطر و أضرار هامة مسَت الكثير من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية التي تعتمد في نشاطاتها على الاستيراد بالدرجة الأولى، بتسجيل خسائر صرف معتبرة أدَت بعضها إلى الإفلاس و البعض الآخر إلى تحويل نشاطاتها، بسبب تزامن التوقيت الذي انسحبت منه الدولة في تلبية الاحتياجات مع إعادة النظر في القيمة الحقيقية للدينار من خلال عمليات الانزلاق والتخفيضات المتتالية التي عرفها هذا الأخير، خاصة تخفيضي 1991 و 1994.

إشكالية البحث:

خسائرالصرف بين حتمية تغطية المخاطر و قيود نظام الرقابة على الصرف

في ظل نظام الرقابة على الصرف الذي يسهر على تنفيذه بنك الجزائر عن طريق الوسطاء المعتمدين جاءت عدة نصوص قانونية و تنظيمية في شأن تسيير العملات الأجنبية و الحماية من مخاطر وضعيات الصرف الطويلة، و مع ذلك فإن العديد من المؤسسات الإقتصادية الجزائرية التي تعتمد في مدخلاتها أو مخرجاتها على التجارة الخارجية، عاشت و تعيش تهديدا مستمرا، ليس فقط في معاملاتها التجارية و المالية، بل حتى في كينونتها و بقاءها ضمن النسيج الاقتصادي الذي تنشط فيه. و عليه جاءت هذه الورقة لتبحث عن مصدر الخلل، فهل يعتري النصوص المذكورة بعض النقص و الاختلال مما يجعلها عديمة الفاعلية و غير مجدية ؟ أم أن نظام الرقابة على الصرف هو الذي يقف حائلا في وجه تطبيق بعض آليات التغطية لاسيما الداخلية منها ؟ أم أن الأمر يتعلق بالمؤسسة نفسها، بحيث لا يستطيع القائمون على تسيير مالية و خزينة هذه الأخيرة، فهم و ادراك الآليات المتضمنة في ثنايا النصوص المعنية؟

1 : نظام الرقابة على الصرف في الجزائر:

نظام الرقابة على الصرف الأجنبي هو أداة في يد السلطات النقدية المركزية لمراقبة حركات العملات الأجنبية باتجاه الخارج و الداخل في إطار سياسة البحث عن الحفاظ على توازن ميزان المدفوعات[1]، من خلال تحديد سعر الصرف الملائم للعملة المحلية.

يشمل نظام الرقابة على الصرف في الجزائر العديد من المجالات التي تمس المبادلات و التسويات التي تتم بين الداخل و الخارج، إن على مستوى الضبط و التحديد أو المراقبة أو التوجيه. و إذ يختلف نظام الرقابة الجزائري عن غيره لتميزه بصرامة القوانين فيما يخص شروط حيازة العملات الصعبة و القيام بالمبادلات الخارجية وعدم خضوعه للتسعير على مستوى سوق الصرف الدولية.

إن اختيار نظام الرقابة مباشرة بعد الاستقلال لم يكن اعتباطيا بالنظر إلى الحالة المزرية التي كان يعاني منها الاقتصاد الجزائري في جميع مجالاته، فتطبيقه كان يهدف إلى إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني بعزل هذا الأخير عن العالم الخارجي، و توجيه وسائل الدفع الخارجية المتاحة إلى النشاطات الإنتاجية ذات الأولوية، و حماية الصناعات الناشئة من خلال منع الواردات من السلع المنافسة، وكذا ترشيد استعمال الموارد من العملة الصعبة و المحافظة عليها بمنع هروب رؤوس الأموال إلى الخارج بالإضافة إلى الحفاظ على الدينار الجزائري ما دام معرضا للتهديد.[2]

1/1 : نظام الرقابة قبل الإصلاح البنكي في إطار قانون النقد و القرض:

عرفت الحقبة الممتدة من تاريخ استقلال الجزائر إلى غاية تاريخ صدور قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض في 14 أفريل 1990، العديد من الفترات التي خضع فيها نظام الصرف لبعض التعديلات الناتجة عن قوانين و تنظيمات متميزة، ولعب فيها البنك المركزي الجزائري دورا أساسيا في تسيير احتياطات الصرف و بالتالي تسيير سعر الصرف، بالإضافة إلى إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالصرف بالتعاون مع وزارات المالية أو التجارة و أيضا السهر على مراقبة تطبيقها من طرف البنوك و المتعاملين الاقتصاديين[3].

(أ) الفترة الممتدة بين 1962 و 1970: تميزت بنظام رقابة يهدف لحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية و ذلك باللجوء إلى نظام الحصص الذي قيّد التجارة الخارجية و كل العمليات المسدَدة بالعملات الأجنبية من خلال خضوعها إلى ترخيص من طرف وزارة المالية، والاحتكار المباشر للتجارة الخارجية و إبرام الاتفاقيات الثنائية قصد تنويع و توسيع العلاقات الاقتصادية مع الخارج.

(ب) الفترة الممتدة بين 1971 و 1977: طبعها تكثيف عملية إنشاء الاحتكارات المسيرة من طرف الشركات الوطنية لحساب الدولة، حيث أنه في جويلية 1971 تّمَ إصدار سلسلة من الأوامر تعطي لبعض الشركات حق احتكار الواردات من سلع الفرع الذي تنتمي إليه، كما ألغي المرسوم المتعلق بالتعاون المالي و الاقتصادي مع فرنسا، و تمَ إقرار غلاف مالي سمي بالترخيص الإجمالي للواردات للاستجابة لاحتياجات الشركات في مجال مدخلاتها من الواردات.

(ت) الفترة الممتدة بين 1978 و 1985: إن صدور قانون 78ـــ02 بتاريخ فيفري 1978، تضمن تأميم جميع عمليات بيع و شراء السلع و الخدمات مع الخارج، و نص صراحة على إقصاء الوسطاء الخواص في مجال التجارة الخارجية حيث خص الهيئة العمومية وحدها بمباشرة العلاقات الاقتصادية والمالية بين الجزائر و باقي العالم.

(ث) الفترة الممتدة بين 1986 و 1987: بتاريخ 1986/08/19، صدر قانون 86ـــ12 المتعلق بتنظيم البنوك التجارية والبنك المركزي الذي حدد إطار المنظومة البنكية و مكّن البنوك من استعادة صلاحياتها في مجال الصرف، إذ خوَّل إلى البنك المركزي الجزائري صلاحية التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف في مجال التجارة الخارجية. إلا أن هذا النظام أظهر حدوده في خضم أزمة الديون الخارجية لسنة 1986، أين دخل الاقتصاد الجزائري في دوامة مسّت كيانه بسبب الانخفاض الرهيب لأسعار المحروقات و تدهور قيمة الدولار في أسواق الصرف العالمية.

(ج) الفترة الممتدة بين 1988 و 1989: إن القانون 01/88 الصادر بتاريخ 1988/01/12 المتضمن استقلالية المؤسسات العمومية، أعطى نتائج ملموسة بخصوص تنظيم و تحديد مهام النظام البنكي والمالي الجزائري، و ذلك بالنظر إلى المهام الجديدة التي أنيطت إلى مؤسسة البنك المركزي المتمثلة في مشاركته في تحضير القوانين المتعلقة بالصرف و التجارة الخارجية، ثم السهر على تطبيقها؛ وتّمَ أيضا إلغاء الترخيص الإجمالي للاستيراد وتعويضه بميزانية العملات الصعبة، وأصبحت البنوك التجارية، بالتعاون مع لجنة الاقتراض الخارجي[4] بتمويل واردات المؤسسات من الخارج في إطار القروض التي تتم بين الحكومات.

2/1 : نظام الرقابة بعد الإصلاح البنكي في إطار قانون النقد و القرض:

عرفت مرحلة التسعينات منعرجا كبيرا من حيث التوجه الاقتصادي[5]، إذ كرس قانون 10/90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض ميكانيزمات اقتصاد السوق، فلقد أحدث ثورة معتبرة في مجال تنظيم المؤسسات النقدية والمالية و أعطى نظرة مختلفة تماما عن النظام الذي ساد قبل صدور هذا القانون، باعتبار أنه منح صلاحيات مطلقة للبنك الجزائري و جعلها مستقلة تماما عن السلطة السياسية. اشتملت مهامه، إلى جانب إصداره للنقود في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد و الحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية، مع السهر على الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد، من خلال تنظيم و توجيه و مراقبة الحركة النقدية و توزيع القرض والسهر على حسن إدارة التعهدات المالية اتجاه الخارج و استقرار سوق الصرف[6].

فيما يخص الرقابة على الصرف، فقد مسّته تعديلات جذرية التي تسمح بانفتاح الاقتصاد الجزائري على العالم الخارجي. و قصد تدعيم هذا الاتجاه، فقد أُسندت مهمة مراقبة الصرف و تنظيم سوقه إلى مجلس النقد و القرض باعتباره مجلس إدارة البنك المركزي، كما يرخص بتمويل نشاطات اقتصادية عن طريق تحويل رؤوس أموال أجنبية إلى الجزائر[7]، و بالتالي فإن قانون 10/90 قد جسّد مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي و نظّم حركة الرساميل من و إلى الخارج، و جمد القانون رقم 13/82 المتعلق بالشركات المختلطة.

لقد أعقب صدور هذا القانون عدة نصوص قانونية تتضمن كيفية تنظيم الصرف و التجارة الخارجية من بينها اللائحة رقم 04/92 الصادر بتاريخ 22 /03/ 1992 المتعلق بمراقبة الصرف الذي أكد على الصلاحيات الكاملة المخولة لبنك الجزائر في مجال تطبيق إجراءات مراقبة الصرف، ثم عُدَل و تُمَم في تاريخ 1995/12/23 باللائحة رقم07/95، بالإضافة إلى اللائحة رقم01/07 المؤرخة في 2007/02/03 المتضمنة القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج وعلى حسابات العملات الأجنبية، التي عُدَلت و تُمَمت بتاريخ 2011/10/19 عن طريق اللائحة رقم06/2011.

رغم أن قانون النقد و القرض 10/90 قد نظّم أغلب المسائل المتعلقة بالقطاع البنكي ككل، إلا أنه عرف بعض التعديلات من خلال إصدار الأمر 01/01 المؤرخ في 2001/02/27.

أيضا، ونظرا للأحداث التي شهدتها الساحة المصرفية خلال بدايات سنة 2003 و المتمثلة أساسا في إفلاس بنكين خاصين هما بنك الخليفة والبنك الصناعي و التجاري، أصدرت السلطة الجزائرية الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، والتي كان ينصب موضوعها في النقد و القرض ملغيا بذلك القانون 10/90 مع بعض الاستثناءات الظرفية.

في سنة 2010 ،عرف بدوره الأمر11/03 بعض التعديلات و ذلك بموجب الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمَم للأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض.

2 : تطور نظام الصرف و تحويلية الدينار الجزائري:

مباشرة بعد تخلي الجزائر عن منطقة الفرنك الفرنسي في أكتوبر1963، عملت على تطبيق نظام الرقابة على الصرف مع جميع البلدان المتعاملة معها، بحيث كانت قابلية تحويل الدينار محدودة جدا بالنسبة للمقيمين فقط مما سهل عملية تسيير العملة. فاستقرار سعر صرف الدينار هي السّمة الغالبة التي طبعت الاقتصاد في ظل نظام اقتصادي يقوم على التخطيط المركزي و صرامة نظام الرقابة على الصرف.

إلا أن هذا الاستقرار كان مبنيا في الأصل من حيث نظام التسعير و الصرف، على الفرنك الفرنسي، فمع تدهور قيمة هذا الأخير لجأت الجزائر إلى استعمال سلسة من العملات لتحديد قيمة الدينار، ثم بعدها إتباع سياسة انزلاق الدينار[8]بهدف تخفيف حدة الصدمات التي وقعتها الأزمة الاقتصادية العالمية بداية من سنة 1986.

1/2 : نظام ثبات التسعيرة:

إن الكيفية التي تمت بها تسيير سعر صرف الدينار خلال هذه الفترة، لم تمكن من تحديد قيمة الدينار مقابل العملات الأجنبية على أساس معايير اقتصادية و مالية، بل هي عبارة عن قيمة إدارية بحتة لا علاقة لها بأداء و كفاءة الاقتصاد الوطني.

و هنا يمكن التمييز بين مرحلتين[9]:

1/1/2: مرحلة ربط الدينار بالفرنك الفرنسي : حُدِّد سعر تعادل الدينار الجزائري بـ0,180 غرام من الذهب عند تداوله سنة1964، وهو الوزن الذي يجب أن تتقيد به الدولة الجزائرية بصفتها عضو في صندوق النقد الدولي. و كان سعر الصرف الدينار ثابتا مقابل الفرنك الفرنسي و ذلك إلى غاية سنة 1969 وهو تاريخ تخفيض قيمة الفرنك مقابل الدولار الأمريكي، و استمر ارتباط الدينار الجزائري بالفرنك الفرنسي رغم أن الدينار لم يتبع الفرنك عند تخفيضه.

2/1/2: مرحلة ربط الدينار بسلة من العملات الأجنبية: عقب انهيار نظام بروتن وودز و تعميم تعويم العملات، لجأت السلطات النقدية الجزائرية منذ سنة 1974 إلى استعمال نظام صرف يربط الدينار الجزائري بسلة من العملات[10]، وذلك

قصد الاحتفاظ على استقراره وكذا استقلاليته عن أية عملة من العملات القوية أو منطقة من المناطق النقدية[11]، هذا بالإضافة إلى سعي السلطات النقدية آنذاك إلى إيجاد نظام تسعيرة يتفادى السلبيات التي عرفها نظام الصرف في المرحلة السابقة.

بالتالي، فإن القوة الشرائية للدينار أصبحت تتحدد عن طريق علاقة ثابتة بين هذا الأخير وسلة من عملات اختيرت على أساس وزنها وأهميتها في المبادلات والتسويات الخارجية.

2/2 : التسيير الديناميكي للتسعيرة:

لجأت السلطة النقدية بداية من سنة 1987 إلى تعديل سعر صرف الدينار بهدف المواءمة بين المتاح من العملات الصعبة و حجم الطلب على السلع و الخدمات الأجنبية، و ذلك بإتباع الإجراءات المرحلية التالية :

1/2/2 : الانزلاق المرحلي: هو إجراء يستهدف خفض قيمة الدينار الجزائري بطريقة تدريجية و مراقبة، تمَ العمل به طيلة الفترة الممتدة من نهاية 1987الى غاية بداية 1991، و يعود سبب اللجوء إلى عملية الانزلاق إلى ضعف احتياطات الصرف المتاحة و زيادة ثقل خدمة الدين.[12]

2/2/2: جلســـات التثبيت: إن تحويل الدينار و لو جزئيا يتطلب وضع نظام يتحدّد بموجبه السعر وفق قوى العرض و الطلب، الشيء الذي يسمح بالارتفاع التدريجي لحجم المبادلات الخارجية. فبادر بنك الجزائر بتاريخ 1994/10/01 إلى تنظيم جلسات أسبوعية " التثبيت" هدفها تحديد سعر الدينار من خلال المناقصات وتعزيز قابلية تحويل الدينار في إطار سعره الرسمي، بالإضافة إلى خفض قيمة الدينار على مستوى السوق الموازية.

3/2/2: سوق الصرف ما بين البنوك: في إطار برنامج التصحيح الهيكلي الذي يغطي الفترة الممتدة بين أفريل1995 و مارس 1998، و إيمانا بالأهمية البالغة التي تمثلها أسواق العملات الأجنبية و دورها في تأمين عمليات عرض و طلب العملات و من ثم تحديد أسعار صرف حقيقية للعملة المحلية، أصدر بنك الجزائر بتاريخ 1995/12/23 لائحة (نظام) رقم 08/95 تتضمن إنشاء سوق صرف بينية يتدخل فيها يوميا جميع البنوك و المؤسسات المالية، من أجل البيع و الشراء بالتراضي للعملات الأجنبية القابلة للتحويل مقابل الدينار الجزائري، من خلال الإعلان المتواصل لسعر الصرف العاجل.

3/2: تحويلية الدينار الجزائري:

بداية من التسعينات، شهدت الجزائر تحولات عميقة بالانتقال إلى اقتصاد السوق الذي تكرس بفعل الاتفاقيات المبرمة مع صندوق النقد الدولي، تأتي على رأس هذه التحوَلات مسألة تحرير التجارة الخارجية و ما تتطلبه من موارد ضخمة من العملات الأجنبية التي عرفت طلبا متزايدا عليها.

1/3/2: التحضير للتحويلية: تتطلب تحويلية الدينار بعض الشروط الضرورية و بعض الإجراءات التحضيرية تمهَد لإمكانية تحويل الدينار بصفة متدرجة. فكان الحديث آنذاك، في ظل الحواجز المفروضة على خروج رؤوس الأموال، عن " التحويلية التجارية للدينار ". و تجسد هذا الأمر من خلال فتح حسابات بالعملة الأجنبية لصالح الأشخاص المعنوية و الطبيعية، تَم استصدار اللائحة رقم 03/90 المؤرخة في 1990/09/08 التي تُحدَد شروط تحويل رؤوس الأموال في الجزائر بهدف تمويل النشاطات الاقتصادية، بالإضافة إلى قابلية التحويل الجزئي للدينار بالنسبة للإيرادات المتأتية من الصادرات غير النفطية و المنتوجات المعدنية، بالاحتفاظ بما يتراوح بين 10% و 100% و ذلك على أساس القيمة المضافة المحلية المحتواة في السلعة الموجهة للتصدير؛ ثم ما فتئت السلطات المعنية من تعديل القوانين المتعلقة بتحويلية الدينار من ضمنها:

- اللائحة رقم 01/91 المؤرخة في 1991/02/20 الذي يحدد تعويض المصاريف الناتجة عن المهمات المؤقتة في الخارج؛
- اللائحة رقم 06/91 المؤرخة في 1991/05/16 المتضمنة الشروط المتعلقة بالمنح بالعملات الأجنبية بمناسبة الاستشفاء و/أو وفاة المواطنين في الخارج.

2/3/2: التطبيق الفعلي للتحويلية: كان انطلاق عمل جلسات التثبيت في تحديد سعر صرف الدينار من نتائج الانطلاقة الفعلية للتحويلية بتطبيق التحويلية التجارية من خلال تحرير المدفوعات الخاصة بالواردات، ثم تبعتها عدة نصوص تنظيمية في هذا الشأن، نذكر منها:

- التعليمة رقم 95/46 المؤرخة في 1995/06/14 المتضمنة حق الصرف لفائدة المواطنين المقيمين الذين يتابعون الدراسة في الخارج؛
- التعليمة رقم 95/47 المؤرخة في 1995/06/14 المتضمنة حق الصرف لفائدة المواطنين الذين يخضعون للعلاج الخارج؛
- التعليمة رقم 98/02 المؤرخة في 1998/05/21 المتضمنة تحويل على الأجور المقبوضة في الجزائر من طرف العمال الأجانب؛
- اللائحة رقم 03/2000 المؤرخة في 2000/04/02 المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية؛
- اللائحة رقم04/2000 المؤرخة في 2000/04/02 المتعلقة بتحركات رؤوس الأموال بعنوان استثمارات المحفظة لغير المقيمين؛
- التعليمة رقم 2000/07 المؤرخة في 2000/07/26 المتضمنة حق الصرف لفائدة المواطنين الذين يتابعون الدراسة في الخارج؛
- التعليمة رقم 2002/03 المؤرخة في 2000/09/23 المحددة لشروط و كيفيات تحويل الأموال بهدف انجاز الاستثمارات في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري و ترحيل نواتج هذه الاستثمارات؛
- التعليمة رقم 2003/01 المؤرخة في 2003/01/06 المتضمنة تعديل التعليمة رقم 92/22 المؤرخة في 1992/06/10 المتعلقة بتعويض المصاريف الناتجة عن المهمات المؤقتة في الخارج.

يتضح من النصوص القانونية و التنظيمية، أن قابلية تحويل الدينار تمس بعض عمليات التصدير و الاستيراد، أما بالنسبة لبقية العمليات فيجب، حسب بنك الجزائر، العودة إلى النصوص و في حالة غياب هذه الأخيرة، فإن منح العملات الأجنبية مرتبط بحصول الجهة الطالبة على الرخصة مسبقا.

3 : تجربة بنك الجزائر في مجال تغطية مخاطر الصرف:

باعتبار أن بنك الجزائر هو الوحيد المؤهل لتسيير الجزء الأكبر من خزينة العملات الأجنبية في الجزائر وهو المتدخل الوحيد على مستوى أسواق الصرف الدولية في إطار تسيير احتياطات الصرف و القائم على مراقبة الصرف[13]، واستعماله لأدوات مالية بهدف التغطية ضد المخاطر المتعلقة بتطاير سعر الصرف؛ باشر، بعد التخفيضات المتتالية التي عرفها الدينار خاصة تخفيضي 1991 و 1994، في

اعتماد نظام تغطية من خلال إصدار مجموعة من نصوص تنظيمية في هذا الشأن منها اللائحة رقم 07/91 ، و أيضا التعليمة رقم 91/30 المؤرخة في 1991/10/27 المتضمنة الشروط العملية للشراء الآجل للعملات الأجنبية مع التحصيل المستقبلي للدينار، و التعليمة رقم 93/28 المؤرخة في 1993/04/01 المتضمنة الشروط العملية للشراء الآجل للعملات الأجنبية مع التحصيل الفوري للدينار.

1/3: الشراء الآجل للعملات الأجنبية مع التحصيل المستقبلي للدينار: تحدد أحكام المادة 16 من اللائحة 07/91 المؤرخة في 1991/08/14 المتضمنة قواعد و شروط عمليات الصرف، عملية صرف آجل في ظل تسديد مستقبلي للمبالغ بدلالة الدينار على أنها كل معاملة شراء أو بيع لعملات أجنبية مقابل الدينار على أساس " سعر صرف آجل " شرط أن يتم تبادل العملتين في تاريخ لاحق يسمى " تاريخ الاستحقاق ".

كان يهدف بنك الجزائر من وراء هذه العملية إعطاء إمكانية للمستوردين الجزائريين لتغطية المدفوعات الخارجية ضد تقلبات العملة الوطنية. و تصبح عملية الشراء الآجل سارية المفعول في كل وقت بطلب من الزبون و ذلك بداية من تاريخ الالتزام الفعلي بالتسديد.

يجب أن تتوفر في العملية مجموعة شروط حتى تتم وفق النصوص التنظيمية، فنجد:

- تخضع العملية لفترة زمنية محددة و معروفة بحيث لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر و لا تتجاوز ستة و ثلاثون (36) شهرا؛
- يجب أن لا يقل المبلغ و ما يترتب عنه من فوائد عن ما يقابل 100.000$ ؛
- يجب أن لا يقل المبلغ الواجب دفعه كمؤونة عند طلب الشراء الآجل عن 20% من قيمة المعاملة بدلالة الدينار؛
- المتعاملون المقيمون هم فقط المعنيون بالعملية.

يلعب البنك التجاري في هذه العملية دور الوسيط الذي يتقاضى عمولة تقدر بـــ 0.25% من مبلغ المعاملة، بينما يقوم بنك الجزائر باحتساب و إعلان سعر الصرف الآجل الواجب التطبيق بصفة دورية.

2/3: الشراء الآجل للعملات الأجنبية مع التحصيل الآني للدينار: جاءت التعليمة 93/28 المؤرخة في 1993/04/01 لتحدد شروط و كيفيات الشراء الآجل مع التحصيل الآني الذي لا يختلف كثيرا عن الصيغة الأولى، بحيث أن دفع المبلغ بالدينار يتم مباشرة عند إبرام العقد بينما تسلَم العملة الأجنبية المعنية عند حلول تاريخ الاستحقاق، فيترتب عن ذلك الرفع من مديونية حساب البنك التجاري بما يقابل مبلغ العقد بالعملة المحلية (الدينار) الذي يعكسه بدوره على حساب المتعامل.

نشير هنا إلى أن سعر الصرف المطبق في هذه الحالة، هو ذلك السعر العاجل المعلن من طرف بنك الجزائر لحظة طلب الشراء.

إلغاء التعليمتين: إن الإجراءين المشار إليهما أعلاه لم يعمرا طويلا، بدليل إلغاء بنك الجزائر كل من التعليمتين 91/30 و 93/28 عن طريق التعليمة 94/14 المؤرخة في 1994/04/09 .بمجرد إلغاء هاتين الآليتين الوحيدتين لتغطية مخاطر الصرف التي يتعرض لها المتعاملون الاقتصاديون المقيمون، أصبحت المبادلات الخارجية عرضة لكل الأخطار المحتملة، و لعل من الأسباب الأساسية التي تقف من وراء هذا المسعى، نجد:

- تحمَل بنك الجزائر لأعباء تتجاوز صلاحياته، خاصة فيما تعلق بضمان دور المقابل لكل عمليات الصرف الآجل و ذلك بالنظر إلى غياب سوق صرف ما بين البنوك تنشط على مستواه البنوك التجارية و الوسطاء المعتمدون؛

- الشح الملاحظ في الاحتياطات الرسمية الجزائرية من الصرف الأجنبي في تلك الفترة في ظل تزاوجه مع التخفيضات المتتالية للدينار و ما تبعتها من خسائر صرف، مما اضطر بالسلطات النقدية إلى اتخاذ إجراءات تلزم المستوردين المقيمين إلى البحث عن التمويلات الخارجية؛
- قلة السيولة بالعملة الوطنية لدى أغلب المؤسسات الاقتصادية المعنية، مما انعكس سلبا على قدرة هذه الأخيرة في الشروع في عمليات الشراء الآجل للعملات الأجنبية مع التحصيل الآني للدينار؛
- استهانة المتعامل الاقتصادي بالأخطار المرتبطة بمخاطر الصرف و بالتالي عدم الاقتناع بضرورة تغطية وضعياته المالية المحررة بالعملات الأجنبية؛
- نقص حملات التوعية و التحسيس التي كان يجب أن تؤديها البنوك اتجاه زبنائها خاصة فيما تعلق بإجراءات الشراء الآجل للعملات الأجنبية؛
- غياب سوق نقدي للعملات الأجنبية؛
- مع تواصل فقدان الدينار لقيمته، رأى المتعاملون أن سعر الصرف الآجل المعلن من طرف بنك الجزائر مرتفع جدا مقارنة بسعر الصرف العاجل؛
- عدم قابلية تحويل الدينار على المستوى الدولي بسبب عدم طلبه في الأسواق المالية الدولية.

3/3: خيارات الصرف: قام بنك الجزائر من خلال المواد19 و 20 و 21 المدرجة في اللائحة رقم 07/91 بالتعرض إلى خيارات الصرف و إعطاء بعض الملامح العابرة بشأنها، إلا أنه لم يذهب أبعد من ذلك بحيث لم يصدر أي تعليمة تطبيقية بخصوصها من حيث الشروط و كيفيات تنظيمها و استعمالها و بالتالي لم تستعمل بتاتا من طرف البنوك الجزائرية.

4 : المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في مواجهة مخاطر الصرف:

قبل منتصف الثمانينات من القرن الماضي لم تعر المؤسسات و لا البنوك الجزائرية أي اهتمام لخطر الصرف و لا للتقنيات المرتبطة بتغطيته و ذلك بالنظر إلى النظام الاقتصادي المتبع آنذاك.

لكن مع الصدمة البترولية لسنة 1986، اتجهت السلطات الجزائرية إلى اعتماد إصلاحات جذرية مسَت النظام الاقتصادي ككل و بالدرجة الأولى إعادة النظر في القيمة الحقيقية للدينار.

1/4 : تخفيض قيمة الدينار:

إن التخفيضات المتتالية التي عرفها الدينار[14]، برزت إلى السطح ظاهرة مخاطر الصرف التي ذهب ضحيتها العديد من المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين.

في ظل انفتاح الجزائر على التجارة الخارجية و إشراك عدد هام من المؤسسات الاقتصادية العمومية و الخاصة في عمليات الاستثمار الضخمة الخاضعة لمتطلبات المخطط العام للتنمية المفروض من طرف الدولة باعتبارها قطاعات ذات أولوية، أصدر بنك الجزائر تعليمة رقم 03/91 التي تفرض على المستوردين الحصول على قروض خارجية لمواجهة الاحتياج في مجال العملات الأجنبية. و تبعا للتخفيض الأول في شهر سبتمبر1991 المقدر بـــ 22,5% و التخفيض الثاني الذي بلغ 40.17% في أفريل 1994، فإن تكاليف المشاريع الصناعية و التجارية ارتفعت بنفس النسبة التي عرفتها عملية التخفيض مَما أدى بالعديد من المؤسسات إلى إشهار إفلاسها أو تغيير نشاطاها و البعض ظل يتحمل التكاليف المرتبطة بخسائر الصرف الشيء الذي أدى بها إلى تشكيل جمعية تحت اسم" المؤسسات ضحية خسائر الصرف" للدفاع على حقوقها و البحث عن حلول للمشاكل التي تواجهها مع البنوك التجارية و الخزينة العمومية. كما أسست من جهتها

البنوك " الجمعية المهنية للبنوك و المؤسسات المالية" للدفاع عن نفسها، على اعتبار أنها غير مسؤولة عن التخفيض النقدي الذي باشرته السلطة النقدية المتمثلة في بنك الجزائر.

2/4: الآلية المؤدية إلى خسارة الصرف:

.بمجرد حلول تواريخ سداد الديون المترتبة على المؤسسات، قامت البنوك الجزائرية المستوطنة باقتطاعات تتجاوز بكثير المبالغ الاسمية المحددة، و السبب في ذلك يعود إلى أن الاقتطاعات كانت تتم بالدينار كمقابل للمبالغ المحددة بالعملات الأجنبية على أساس سعر الصرف السائد يوم التسديد و ليس على أساس السعر السائد يوم توقيع العقد أو اتفاقية القرض و لا حتى تاريخ دخول القرض حيز التنفيذ.

فالتخفيض الذي مسَ الدينار ما بين دخول القرض حيز التنفيذ و تاريخ التسديد ضخَم بشكل معتبر المبالغ التي تقتطعها البنوك من حسابات المستثمرين، سواء تعلق الأمر بالمبلغ الأصلي أو بالعمولات. و من هنا عرف الاقتصاد الجزائري ميلاد ظاهرة جديدة تمثلت في خطر الصرف، و بدأت السلطات النقدية في دراسة أبعاد هذه الأخيرة و محاولة إيجاد حلول لها.

3/4: الحلول البديلة المقترحة من طرف السلطات الحكومية:

أمام هذا العجز الذي شل، طيلة فترة التسعينات و ما بعدها، تحركات مؤسسة حكومية بحجم بنك الجزائر بخصوص طرق التعامل مع المؤسسات الاقتصادية في شأن خسائر الصرف التي تتعرض لها بسبب فشل أدوات التغطية على قلتها و محدوديتها في أداء دورها للأسباب المذكورة أعلاه، كان لزاما التفكير في حلول أخرى، فسارعت الحكومات المتعاقبة لوضع حلول ملموسة لأوضاع خطيرة (بالنظر إلى الخسائر المسجلة) في ظل مطالبة المؤسسات المعنية بالتعويض الكلي عن الخسائر التي تسببت فيها بالدرجة الأولى التخفيضات المتتالية للدينار، إلا أن الخزينة العمومية رفضت ذلك و اقترحت جملة من عمليات إعادة جدولة الديون المترتبة على عاتق هذه الأخيرة، و هي:

1/3/4: إعادة جدولة الديون في سنة 1993: تَم ذلك من خلال مذكرة المديرية العامة للخزينة العمومية التي تحمل رقم 388 المؤرخة في 1993/12/06 المتضمنة إعادة جدولة الديون على امتداد خمسة سنوات و فترة سماح قدرت بعامين و على أساس سعر فائدة تفضيلي بلغ 11.5%.

2/3/4: إعادة جدولة الديون في سنة 1995: و ذلك عن طريق مذكرة المديرية العامة للخزينة العمومية التي تحمل رقم 409 المؤرخة في 1995/01/03 التي بموجبها تدخل بعض التعديلات لتكمَل التعليمة التي سبقتها، خاصة فيما تعلق بتمديد فترة جدولة الديون لتصل إلى سبعة سنوات مع فترة سماح تقدر بثلاث سنوات مع الحفاظ على نفس معدل الفائدة.

3/3/4: إعادة جدولة الديون في سنة 1997: حصلت هذه العملية بموجب المذكرة التكميلية رقم 003 المؤرخة في 1997/06/10، و كذا المراسلة رقم 000528/SP/CG الصادرة عن مصالح رئاسة الحكومة و المتضمنة تعديل و إتمام المذكرات المتعلقة بإعادة جدولة الديون مع خفض سعر الفائدة المطبق على الاستحقاقات المعاد جدولتها ليصل إلى 9% على أكثر تقدير في ظل التزام البنوك بتعليق كل المتابعات القضائية اتجاه المؤسسات المستدينة إلى غاية 1997/09/30.

حسب التقرير النهائي للجنة متابعة خسائر الصرف التابعة للجمعية المهنية للبنوك و المؤسسات المالية ABEF المعد بتاريخ 1997/12/15، فإن مجموع الملفات المعنية بخسائر الصرف قد بلغ 337 ملفا. بينما يعلن السيد بن ساسي زعيم ، رئيس المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات المتوسطة و الصغيرة(CNC PME) ، في تصريح صحفي أن عدد المؤسسات التي ذهبت ضحية خسائر الصرف يبلغ حوالي ألف (1000) مؤسسة.[15]

و دائما حسب الدراسة التي قامت بها الجمعية بخصوص وضعية خسائر الصرف لعيّنة تشمل 59 مؤسسة على امتداد الفترة 1997/1991، أظهرت أن معدل خسارة الصرف بلغ حوالي140% ، مما دفع بالمستثمرين المتضررين المنضوين ضمن " كنفدرالية الصناعيين و المنتجين الجزائريين" CIPA إلى اعتبار التخفيض بالإجراء اللاشرعي، و بالتالي عدم شرعية إعادة جدولة الخسائر خاصة في ظل عدم المساواة في التعامل بين القطاع العام و الخاص في هذا الشأن على حد تعبير السيد بن ساسي زعيم ، كما يُحمل كامل المسؤولية لبنك الجزائر على اعتبار أنه لم يُعلم المؤسسات بالآثار السلبية للتخفيضات التي تعرض لها الدينار، و لم يصاحب العملية إجراءات مرافقة تتجاوز أو تحَد من هذه الآثار.[16]

أما السيد بن خالفة عبد الرحمان[17]المفوض العام للجمعية المهنية للبنوك و المؤسسات المالية ABEF فيعتبر أن إجمالي القروض البنكية الذي بلغ ما بين 800 و 900 مليار دج استفادت منه كل المؤسسات على اختلاف طبيعتها[18]، و ذلك في إطار عمليات التطهير التي تحمَل عبءها "صندوق استقرار الصرف" الذي أنشئ بموجب اللائحة رقم 06/90 المؤرخة في 1990/12/30 بهدف استقرار قيمة الدينار و التقليل من آثار تقلبات أسعار الصرف على الاقتصاد الوطني[19]، و على احتياطات الصرف التي يجب أن يحميها التسيير الفعال للبنك المركزي من خلال إيجاد عناصر كفيلة بتغطية مخاطر الصرف مع الأخذ في الحسبان عملة إيرادات صادرات الجزائر على حد تعبير وزير المالية آنذاك السيد جودي كريم.[20]

يتبين أن عمليات التخفيض نجم عنها دفع تكاليف باهظة، إن على المستوى الجزئي (المؤسسة الاقتصادية) أو المستوى الكلي(الخزينة العمومية)، ولكن الشيء الواجب البحث فيه بعد الاطلاع على الأسباب هو معرفة موقف المتعاملين الاقتصاديين اتجاه خطر الصرف.

4/4: اختيار أدوات التغطية المتاحة:

يبدو من خلال التحليل المقدم انه لم يبق للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية التي تنشط على مستوى التجارة الخارجية إلا التعامل بأدوات التغطية الداخلية بعد ما تم إلغاء الشراء الآجل للعملات الأجنبية، و سوف نوردها وفق الترتيب التالي:

1/4/4: اختيار عملة الفوترة: في ظل عدم تحويلية الدينار في الأسواق المالية الدولية و بالتالي استبعاده في عمليات الفوترة، يلجأ العديد من المتعاملين إلى استعمال هذه الآلية لتغطية خطر الصرف. فالمستورد يلجأ عادة إلى اختيار عملة أجنبية أو سلة عملات الأقل عرضة للتقلبات، و في الغالب تكون الدولار أو الأورو[21]باعتبارهما العملات الأكثر قبولا من الطرف الآخر بسبب قوتهما النسبية. أما المصَدر الجزائري فهو يبحث أيضا عن اختيار تلك العملة التي تحتمل التحسَن، لكن هذا الأمر مرتبط بالدرجة الأولى بـــالمركز القوي للمشتري و أيضا كون أن التفاوض بشأن المحروقات و بعض المواد الأولية لا يمكن أن يحدث إلا بواسطة الدولار أساسا.

تعتبر العقود الدولية التي تحمل بنودا متضمنة تغيير العملة المرجعية أو حتى بنود تعاقدية حول عملة أجنبية أو تطور سعر السلعة المعنية ممكنة في ظل النظام الجزائري للرقابة على الصرف؛ لكن، في الواقع يصطدم المتعامل بنصوص تنظيمية تتمثل في المذكرات التوجيهية التي تصدر عن مؤسسة الإصدار، التي تمنع سعر التعادل الثابت(سعر التحويل الثابت) و بالتالي تحمَل المقيم المقترض من الخارج نتائج تدهور الدينار، و هو ما يعتبر قيود فعلية لهذا النوع من الأدوات المتاحة[22].

2/4/4: المؤاجلة: يعتبر الأداة الأكثر استعمالا في التغطية من طرف المتعاملين الاقتصاديين المقيمين تتم العملية من خلال تطبيق أقصى تخفيض لآجال الدفع بهدف تفادي عواقب تقلبات سعر الصرف.

أما بالنسبة للمصدرين، فإن بنك الجزائر يفرض على الوسطاء المعتمدين على ترحيل العملات الأجنبية في أجل لا يتجاوز 180 يوما[23] بداية من تاريخ إرسال السلع أو تقديم الخدمات و ذلك بمقتضى المادة 61 من اللائحة رقم 01/07 المؤرخة في 2007/02/03 المعدلة في 2011/10/19 عن طريق اللائحة 06/2011 المتضمنة القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و على الحسابات بالعملات الأجنبية.

تنص صراحة المادة 67 من نفس اللائحة على أن مداخيل الصادرات غير الخاضعة للتوطين البنكي أو التي يتم ترحيلها خارج الآجال، ليس لها الحق في الاستفادة من الاحتفاظ بالعملة الأجنبية.

و عليه، فإن اللجوء إلى مثل هذا الإجراء تقيد عمله النصوص التنظيمية المتعلقة بنظام الرقابة على الصرف، خاصة فيما تعلق بمنع المستوردين من الحصول المسبق و العاجل للعملات الأجنبية باستثناء التسبيقات المشروطة المقدرة بـــ15%، و أيضا فيما يخص، كما أشرنا إليه في الفقرة أعلاه، بالتزام المصدرين باحترام آجال تحويل حقوقهم المترتبة على الغير.

3/4/4: الدفع نقدا: يمكن أن يستفيد المستورد من حسم من طرف المورد في حالة الدفع نقدا، و مع ذلك يبقى الخطر قائما، على اعتبار أن التأخر لمدة 48 ساعة كافي لحدوث التقلبات؛ على هذا الأساس، فإنه من الأحسن إدراج هذا البعد في بنود العقد.

إلا أن هذه العملية خاضعة لمقتضيات المادة الخامسة من اللائحة رقم03/91 المؤرخة في 1991/02/20 المعدلة باللائحة رقم 11/94 المؤرخة في 1994/04/12 المتضمنة إجراءات تسديد الواردات و شروط تغطيتها من طرف القروض الخارجية المناسبة، مع إعطاء الإمكانية لبنك الجزائر بتحديدها في أي وقت، عند الضرورة، عن طريقة تعليمة.

كما أن سعر الواردات من الناحية العملية، يجب أن يخضع للتغطية المسبقة بالعناصر التالية:

- ✓ ما يقابل القيمة بدلالة الدينار على مستوى حساب في بنك التوطين؛
- ✓ تغطية على مستوى حساب المستورد بالعملة الأجنبية في بنك جزائري؛
- ✓ تمويلات مقدمة من طرف بنوك جزائرية تستطيع فرض مؤونات أو ضمانات؛ كما أن المادة 75 من الأمر رقم 01/09 الصادر بتاريخ 2009/08/02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يمنع البنوك من منح القروض للخواص ماعدا القروض المرتبطة بالعقارات غير المنقولة؛
- ✓ تمويلات خارجية تتناسب مع طبيعة و حجم السلع المستوردة.

4/4/4: المقاصة الداخلية: عقود المقايضة أو ما يُسمى "عقود مقابل الشراء" هي قليلة الاستعمال في الجزائر، لأن المتعاملين في مجال الاستيراد ليسوا هم أنفسهم المتعاملون في مجال التصدير. بالإضافة إلى كون كل عمليات تصدير و استيراد السلع و الخدمات تخضع للتوطين لدى وسيط معتمد، و هذا يعني أن بنك الجزائر لا يقبل المقاصة بل تعالج كل العمليات حالة بحالة.

5/4/4: البنود التعاقدية: تهدف البنود التعاقدية إلى تقاسم خطر الصرف بين أطراف العقد الدولي، و عادة ما يتم اللجوء إليها على مستوى عملة الفوترة.

بالنسبة للجزائر، فإنها قليلة الاستعمال بالنظر إلى الصعوبات التي يتلقاها المتعاملون عند التفاوض بشأن البنود خاصة في ظل عدم تحكم البائع في خطر الصرف و بالتالي فلا يقبل، عادة، تقاسم الخطر إلا في حالة الارتفاع المحسوس للأسعار.[24]

كما يجب احترام القواعد المنصوص عليها في مجال توجيه القروض الخارجية التي تتعلق أساسا بالمذكرات التوجيهية التي يصدرها بنك الجزائر من خلال مذكرات المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية الصادرة بتاريخ 1997/08/01 و

بتاريخ 1997/08/18 و المذكرة رقم 02 الصادرة بتاريخ 1998/01/05 و رقم 03 الصادرة في 1998/06/21، التي تمنع بشكل صريح استعمال بنود السعر الثابت أو المتغير لسعر للصرف.

6/4/4: خفض حجم الديون و الحقوق بالعملة الأجنبية: عادة ما يمس هذا الإجراء بتنافسية المؤسسة و يدفعها إلى الانغلاق و الاعتماد على السوق المحلية في تمويناتها، فينتج عن هذا الوضع خسارة تتمثل في إمكانية تحقيق فائض قيمة بالنظر إلى التكلفة المتدنية السائدة في السوق الدولية.

7/4/4: مركز إعادة الفوترة: هو هيكل يقوم فقط بتركيز مخاطر الصرف على مستواه و لكن لا يلغي نهائيا إمكانية تعرض المؤسسة إلى خطر الصرف و هو يناسب بالدرجة الأولى الشركات المتعددة الجنسيات و لا يمكن فرضه على أطراف خارجة عن المؤسسة، هذا بالإضافة إلى تميزه بثقل إجراءاته الإدارية. على هذا الأساس، لم تتحمس السلطات الجزائرية إلى استعمال هذا الأسلوب من التغطية.

8/4/4: التسبيقات و القروض بالعملة الأجنبية: رغم أهمية التسبيقات في مجال التجارة الخارجية باعتبارها مصدرا من مصادر التمويل و أداة تغطية، فإن نظام الرقابة على الصرف المنتهج من طرف الجزائر يمنع هذا الإجراء.

أما القروض بالعملة الأجنبية، فعمليا تخضع لمختلف التعليمات و المذكرات التوجيهية لبنك الجزائر و التي تجعل من المقرض الأجنبي(غير المقيم) هو وحده من يتحمل اندثار قيمة الدينار من خلال عدم السماح بإدخال البنود المتعلقة بتثبيت أو تغيير سعر الصرف التي تجعل من المقترض المقيم يتحمل تبعات انخفاض قيمة الدينار[25].

9/4/4: عقود التأمين: لا وجود لمؤسسات جزائرية تتكفل بتغطية أخطار الصرف التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسات الاقتصادية الجزائرية رغم وجود هيئة تضمن تغطية أخطار أخرى تتمثل في الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX) التي تعمل على ترقية و تشجيع الصادرات خارج المحروقات، و يمكن لها أن تتكفل بهذا الجانب من خلال اقتراح وثيقة تأمين تسمح بتغطية خطر الصرف، على غرار ما تفعله شركة كوفاس (COFACE)[26] الفرنسية من خلال تأمين صرف استيراد و تصدير المعروف تحت تسمية(CIME)، و هو الأمر الذي تفعله أيضا، اكزيم بنك (EXIM-BANK) الأمريكية و ميلي (MILI) اليابانية و أوندي (OND) البلجيكية و هيريس (HERES) الألمانية.....الخ.

يمكن أن يمس التعديل هذه التقنية من خلال إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لعمل (CAGEX) لتشمل تغطية خسائر الصرف المحتملة لعمليات الاستيراد و التصدير التي يباشرها مختلف المتعاملين الاقتصاديين عن طريق عقود تأمين تغطي تلك الفترة الممتدة بين تاريخ إبرام العقد و التاريخ الفعلي للتسديد.

و بهدف تلبية شاملة لحاجيات التغطية في مجال مخاطر الصرف عن طريق هذه التقنية، يجب التحضير الجيّد لمقتضيات العملية من حيث تقدير و تحديد أقساط التأمين التي تأخذ بعين الاعتبار حجم المبلغ المؤمن عليه و مدة التأمين و طبيعة عملة الفوترة.

و مع ذلك، تبقى، في نظرنا، بعض القيود التي تعمل على الحد من عمل هذه الآلية، من أبرزها:

- ✓ التسعيرات المعلنة للعملات الأجنبية ليست نتاج تفاعل حر لقوى العرض و الطلب، بل تحدد من طرف بنك الجزائر؛
- ✓ عدم إمكانية التعامل بكل العملات الأجنبية، إذ يجب الالتزام فقط بتلك المسَعرة من طرف بنك الجزائر؛
- ✓ الاعتماد على أسعار الصرف العاجلة في عملية التأمين، مما يؤدي إلى تسجيل خسائر للمؤسسة المؤمنة في حالة الاستيراد بمجرد تحسّن قيمة العملة الخاضعة للتأمين، و في حالة التصدير بمجرد تدهور قيمة العملة المؤمن عليها؛
- ✓ عدم تناسب حجم الصادرات الجزائرية مع وارداتها.

10/4/4: التغطية الآجلة : تعتبر، نظريا، التغطية من مخاطر الصرف ممكنة و ذلك بالعودة إلى النصوص التنظيمية التالية:

1. **اللائحة 08/95 و التعليمتين 95/78 و 95/79:** نجد أن الإمكانية متاحة للجوء إلى التغطية الآجلة في ظل هذه النصوص التنظيمية؛ لكن يثبت الواقع العملي أن هذا الإجراء قليل الاستعمال[27] رغم أهميته و استعماله الواسع و المكثف على المستوى الدولي، و لعل أهم الأسباب التي تقف وراء هذا العزوف عن اتخاذ هذه الأداة في إدارة خطر الصرف من طرف المؤسسات الاقتصادية و البنوك، نذكر من بينها:

- ✓ غياب كلي للسوق النقدية للعملات الأجنبية التي كان من الممكن أن تعمل على الرفع من مردودية الفوائض بالعملات الأجنبية المملوكة من طرف البنوك، و تتيح للمصدرين من خلال عمليات الاقتراض إمكانيات البيع الآجل للعملات في أي وقت و بأي مبلغ؛
- ✓ إلزامية تنازل البنوك التجارية عن كل المداخيل المتأتية من صادرات المحروقات و المواد المنجمية و 50% من إيرادات بقية الصادرات، و بالتالي فإن المبالغ المتاحة هي غير كافية لتحقيق عمليات الصرف الآجل؛
- ✓ إلزامية ترحيل المبالغ المشتراة إلى بنك الجزائر تمنع البنوك من توظيف أفضل، فينعكس هذا الوضع على سعر الصرف الآجل المتاح للمؤسسات الاقتصادية بسعر أعلى، فلا يستطيع البعض التعامل به؛
- ✓ الاختلال الواضح بين العرض و الطلب على العملات الأجنبية على مستوى سوق الصرف البيني، على اعتبار أن بنك الجزائر هو دون غيره العارض للعملات الأجنبية و الباقي المتمثل في البنوك التجارية تمثل جانب الطلب؛
- ✓ صعوبة إمكانيات ترصيد وضعيات صرف ناتجة عن بيع آجل للعملات عن طريق عقد عمليات عكسية (الشراء الآجل) مع مصدرين تحمل نفس المواصفات من حيث طبيعة العملة و حجم المبلغ و تاريخ الاستحقاق.

2. **التعليمة رقم 2011/04:** انطلاقا من التشخيص أعلاه ، و استجابة للقاء الثلاثية (نقابة و حكومة و أرباب العمل)، حاول بنك الجزائر بعث و تفعيل سوق الصرف الآجل و منح المؤسسات الاقتصادية أدوات تغطية مخاطر الصرف بهدف تجاوز العراقيل السالفة الذكر، فأصدر تعليمة تحمل رقم 2011/04 بتاريخ 2011/10/19 ليعدل و يتمم التعليمة رقم 95/79 المؤرخة في 1995/12/27 المتضمنة تنظيم و عمل سوق الصرف ما بين البنوك. يُمكَن هذا الإجراء من السماح للبنوك التجارية بدخول السوق النقدي للعملات الأجنبية لتتمكن من خدمة زبائنها من خلال اقتراح تسعيرة آجلة للدينار الجزائري عبر العمليات المتتالية للإقراض و الاقتراض، و أيضا تتمكن من تسيير خطر الصرف الخاص بها و ممارسة أعمال الصيرفة دون الوقوع في آخر اليوم في وضعية مكبلة، لاسيما بخصوص ترصيد مراكز تلك العملات الصعبة المنال بالنظر إلى أسباب تتعلق بالخزينة و الوقت أو السعر المطبق على مستوى سوق الصرف البيني، ما يضطرها إلى البقاء في مراكز إما قصيرة أو طويلة إلى غاية افتتاح الدورة المقبلة.

ففي ظل غياب أدوات التغطية و تعرض المستورد و المصدر على حد سواء لتأثيرات تغيرات سعر العملات الأجنبية و بالأخص الدولار و الأورو رغم التحكم الجزئي لخطر الصرف من خلال تصحيح و تعديل تسعيرة الدينار من طرف بنك الجزائر عن طريق سلة العملات، فإن البنوك التجارية مضطرة، وفق هذه التعليمة، لتطبيق عمليات الإقراض و الاقتراض على مستوى السوق النقدي للعملات الأجنبية بهدف تسعير الدينار على مستوى سوق الصرف البيني و عدم ترك المجال فقط لبنك الجزائر القيام بالتسعيرات الآجلة، و بالتالي يتحقق الأثر المنتظر و المتمثل في تقليل خسائر الصرف.

إن أهم ما ورد في هذه الوثيقة جملة العناصر التالية:

- ✓ فتح سوق نقدي للعملات الأجنبية من خلال الترخيص للبنوك بالقيام بعمليات إقراض و اقتراض العملات ذات التحويل الحر فيما بينها لفترة تمتد من يوم واحد إلى 06 أشهر، بالإضافة إلى توظيف الودائع من طرف هذه الأخيرة على مستوى بنك الجزائر لفترة تمتد من يوم واحد إلى غاية 24 شهرا، على أن تكون هذه العمليات(الاقتراض و الإقراض) موجهة فقط لعمليات الصرف الآجل؛
- ✓ إضافة بعض الموارد بالعملات الأجنبية الموضوعة تحت تصرف الوسطاء المعتمدين، و يتعلق الأمر بالموارد الموجودة في حساب العملات الأجنبية للأشخاص المعنوية؛
- ✓ تغيير فترات الصرف الآجل المذكورة في المادة 130 من التعليمة 95/79 المؤرخة في 1995/12/27 المتعلقة بعمليات الإقراض و الاقتراض المذكورة أعلاه، شريطة أن تكون كل عمليات الصرف الآجلة موجهة لتغطية خطر الصرف على عمليات استيراد و تصدير السلع؛
- ✓ إلزام البنوك بالاحتفاظ في كل وقت في حساب جاري لدى بنك الجزائر على ما يعادل على الأقل 30% من المبلغ الكلي للحسابات بالعملات الأجنبية التابعة للأشخاص المعنويين؛
- ✓ إلغاء المادة الرابعة من نفس التعليمة التي تنص على ضرورة التوظيف اليومي لدى بنك الجزائر لرصيد الخزينة بالنسبة لكل المتدخلين في سوق الصرف.

رغم كل هذه الإجراءات المتخذة ، فإنه و بعد مرور أربع سنوات ، لازالت الأوضاع تراوح مكانها و لم يتم تفعيل سوق الصرف النقدي وفق المقتضيات الجديدة ، و ذلك بالنظر الى غياب التفاصيل و المذكرات التوجيهية لتحسيس البنوك حول دور التغطية من خلال هذه الآلية.

الخاتمة:

إن الإجراءات التي جاءت بها النصوص القانونية و التنظيمية للرقابة على الصرف ركزَت في مجملها على الدور المحوري بل الاحتكاري الذي يجب أن يلعبه البنك المركزي و الوسطاء المعتمدون في كل حركات الأموال بين الداخل و الخارج و كل عمليات الصرف، كما حددت طبيعة التسديدات بين الجزائر و الخارج المرخص لها لأن تكون سارية المفعول و فتح حسابات بالعملة الصعبة و قواعد تسديد الصادرات و الواردات من السلع و الخدمات و تسيير الموارد من العملات الأجنبية.

إلا أن عدم مسايرة هذه النصوص للتطورات الاقتصادية و المالية الطارئة على المستوى الدولي خاصة فيما تعلق بمخاطر الصرف و تأثيراتها على المؤسسة الاقتصادية الجزائرية التي تنشط على المستوى الدولي إن على مستوى الاستيراد أو التصدير، قد أثرت بقوة على الوضعية المالية لهذه الأخيرة و ذلك ما لمسناه خلال فترة التخفيضات المتتالية لسعر صرف الدينار خلال فترة التسعينيات من القرن الماضي رغم تطبيقها لأدوات التغطية على قلتها في ظل القيود التي يفرضها نظام الرقابة على الصرف.

نتائج البحث: من أهم النتائج المتوصل إليها، هي:

- رغم أهميته، فإن نظام الرقابة على الصرف في الجزائر يعاني من بعض الإختلالات لكونه ضحية لبعض الأحداث الاقتصادية و المالية التي تجاوزته، فأثرت نسبيا على فاعليته، كما يتميز ببعض الضبابية في نصوصه، و تشابكه مع قوانين أخرى كقانون الاستثمارات و قانون المالية، فزادت الأمور تعقيدا. كما لا يتَم الحرص على تطبيق بعض الإجراءات التي قد تكون هامة مثل خيارات الصرف؛

- اللجوء إلى إلغاء ما تم التنصيص عليه، مثل آلية الشراء الآجل للعملات في صيغتيها؛
- تعارض أكثر الآليات المتعلقة بالحماية الداخلية من مخاطر الصرف مع مضمون النصوص القانونية و التنظيمية لنظام الرقابة على الصرف؛
- عدم تفعيل السوق النقدي الخاص بالعملات الأجنبية رغم وجود تعليمة واضحة في هذا الشأن، عمل و يعمل على حرمان البنوك التجارية من إتمام عمليات الصرف الآجلة و توظيف فوائضها و تلبية حاجياتها بواسطة العملات الأجنبية؛
- غياب شبه كلي لثقافة التغطية المتعلقة بأخطار الصرف لدى المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين الذين ينشطون على مستوى التجارة الخارجية و ما تقتضيه من تتبع تطورات سعر الصرف و تقدير الأسعار المستقبلية و وضع جداول خاصة بوضعيات الصرف و تقييم الأخطار و ما إلى ذلك، و هو ما ينم عن استهانة بالأخطار المرتبطة بمخاطر الصرف و بالتالي عدم الاقتناع بضرورة التغطية الداخلية؛
- إن عملية احتكار بنك الجزائر لعرض العملات الأجنبية منع من تحديد الأسعار وفق قانون العرض و الطلب مما جعل من المتابعة و الدراسة المسبقة لتطورات أسعار الصرف بالطرق الأساسية و التقنية، قصد قيام المؤسسة بتحديد و اختيار سياسة التغطية المناسبة من طرف المتعامل الاقتصادي، أمرا غير مجديا؛
- قلة المبالغ المتداولة في سوق الصرف والتي لا تسمح بتطبيق عمليات الصرف الآجل، تجد مصدرها في تعامل البنوك فقط في حوالي نصف المبالغ المتأتية من الإيرادات خارج المحروقات وفقط في العمليات التي هي طرفا فيها بصفتها بنك التوطين، و أيضا المبالغ القليلة المشتراة من سوق الصرف، بالإضافة إلى ضرورة التقيد بالهوامش المحددة من طرف القواعد الوقائية في مجال وضعية الصرف، كما أن لهذا الواقع علاقة بالاختلال الواضح بين الصادرات و الواردات.
- إن اعتماد المؤسسات الاقتصادية الجزائرية القليلة التي تنتهج سياسة التغطية، على أسلوبين اثنين (اختيار عملة الفوترة و المؤاجلة) في تسيير مخاطر الصرف هو إجراء غير كافي و لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يفي بالغرض بالنظر إلى محدوديتهما ؛
- تبقى مسألة عدم قابلية تحويل الدينار على المستوى الدولي بسبب عدم طلبه في الأسواق المالية الدولية و تعرض قيمته للتدهور المتواصل، و عدم ثبات مصادر البلد من العملات الأجنبية الرئيسية بسبب تعرض أسعارها للتقلبات الهامة و حساسيتها الشديدة للأزمات الداخلية منها و الخارجية و كذا عملية تسعير أهم الصادرات الجزائرية بدلالة عملة واحدة و وحيدة، و ضعف الاندماج في النسيج المالي الدولي و التأقلم مع الممارسات المالية الدولية؛ من أهم القضايا ذات العلاقة الوطيدة بنظام الرقابة على الصرف و تؤثر بشكل أو بآخر على إدارة الكيانات الاقتصادية و المالية للمخاطر المرتبطة بتذبذب العملات اتجاه بعضها البعض. و على هذا الأساس، فإن البيئة التي تهيئ لعملية تغطية مخاطر الصرف غير متاحة بالشكل المطلوب في الدول النامية و من ضمنها الجزائر، وبالتالي لا يمكن انتظار نتائج ملموسة لإدارة هذا النوع من المخاطر سواء باستعمال أساليب تقليدية أو حديثة.

التوصيات:

إن آفاق تنمية المؤسسة الاقتصادية الجزائرية هي واعدة بالنظر إلى الطاقات الكامنة التي تمتلكها، لكن تحقيقها يتطلب تنفيذ جملة من شروط إستراتيجية و إجرائية من ضمنها تسريع وتيرة الإصلاحات في مجال الصرف. من هذا المنطلق، جاءت التوصيات التالية:

■ضرورة التخفيف التدريجي للنصوص القانونية و التنظيمية المجسَدة لنظام الرقابة على الصرف و فق خطة مدروسة تأخذ بعين الاعتبار التحولات الخارجية و البيئة الداخلية التي تعمل فيها الكيانات محل الدراسة، و الوصول به في آخر المطاف إلى إلغاءه بمجرد توفر الشروط المطلوبة، و لا بأس أن يتم العمل به في الحالات الاستثنائية لأنه يجب أن نقر أنه استطاع أن يُثبَت التضخم ويحُد من آثار الأزمة المالية لسنة 2008؛

■ضرورة تفعيل السوق النقدية للعملات الأجنبية الذي يتيح تنفيذ عمليات الصرف الآجلة، من خلال بعث الروح في التعليمة التي تحمل رقم 2011/04 و ذلك لتمكين البنوك التجارية من خدمة زبائنها من خلال اقتراح تسعيرة آجلة للدينار الجزائري عبر العمليات المتتالية للإقراض و الاقتراض، و التمكن من تسيير خطر الصرف الخاص بها و ممارسة أعمال الصيرفة دون الوقوع في آخر اليوم في وضعية مكبلة،

■ رفع حالة الاحتكار الممارس من طرف بنك الجزائر بخصوص التحكم في كامل المداخيل المتأتية من تصدير المحروقات و المواد المنجمية، باللجوء إلى اللامركزية في تسيير احتياطات الصرف بما يسمح بتحقيق عمليات صرف آجلة، من خلال التنازل عن جزء هام من المداخيل المذكورة لفائدة البنوك و المؤسسات المالية لأن الموارد المتاحة لها غير كافية لتلبية طلبات المستوردين أمام الحجم الكبير للمبادلات. كما يجب إعادة النظر في طريقة تسيير هذه الاحتياطات التي تتسم بنوع من السكون و الانتقال بها إلى التسيير النشط و الفعال الذي يعتمد على التوظيف المكثف للاحتياطات في المراكز المالية التي تضمن أحيانا عوائد مالية هامة جدا؛

■إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لعمل الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX) لتشمل تغطية خسائر الصرف المحتملة لعمليات الاستيراد و التصدير التي يباشرها مختلف المتعاملين الاقتصاديين عن طريق عقود تأمين تغطي تلك الفترة الممتدة بين تاريخ إبرام العقد و التاريخ الفعلي للتسديد.

■العمل على تزويد سوق الصرف بقسميه، بتعبئة مدخرات الجالية الجزائرية في المهجر من خلال نصوص تنظيمية تشجع عمليات التحويل إلى الداخل بشتى الصيغ (تخصيص أراضي للبناء و توفير شقق و السياحة...الخ)، لأن أغلب التحويلات تتم عبر قنوات غير رسمية و تغذي السوق الموازية؛

■ تشجيع القطاعات التي يمكن أن تجلب إيرادات بالعملات الأجنبية خارج قطاع المحروقات وبالتالي الرفع من عدد المتعاملين المصدرين ليقارب نظرائهم من المستوردين لتمكين البنوك من ترصيد وضعية صرف ناتجة عن بيع آجل للعملات عن طريق إبرام عملية عكسية(شراء آجل) يحمل نفس المواصفات. بالإضافة إلى تحفيز الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر؛

■ تسطير المؤسسة الاقتصادية لإستراتيجية واضحة المعالم بخصوص تحديد السياسة المتبعة في تسيير خطر الصرف من حيث تحديد طبيعة و عدد العملات المتعامل بها، و كذا تحديد ميزانيتها التقديرية المحررة بدلالة هذه العملات؛

■ تركيز الاهتمام على تكوين و تحسين مستوى الإطارات المالية بصفة دورية في مجال تسيير المخاطر بصفة عامة و المخاطر المتعلقة بالصرف الأجنبي بصفة خاصة، و ذلك وفق مقاربات حديثة في ميدان المالية الدولية، ولا ضير من الاستعانة بالخبراء و الممارسين الأجانب ذوي السمعة الدولية. بل يجب أن تخضع الإطارات المتوسطة و الدنيا إلى تكوين قاعدي تضمنه مؤسسات التكوين المهني بالشراكة مع مختلف القطاعات ذات الصلة؛

■ الاعتماد على نظام معلوماتي متطور يهدف إلى تسيير مخاطر الصرف من ناحية تصنيف و تصفية كل المعطيات و التفاصيل المتعلقة بطبيعة العملات و التواريخ و الوضعيات وتطوراتها والمعاملات و ما إلى ذلك. على اعتبار أن هذه

الطريقة في العمل تتيح إمكانية القيام بالتوقعات اللازمة في أوقات قياسية في شأن أسعار صرف عملة بذاتها أو جملة من عملات و القيام بالمقارنات عن طريق البرمجيات المناسبة، كما يمكن تحقيق دراسات إحصائية حول تطور الأسواق و تقدير المداخيل و النفقات المستقبلية، فيسهل على متخذي القرار أخذ القرار المناسب في إدارة خطر الصرف؛

- إنشاء هياكل خاصة على مستوى كل مؤسسة تنشط على مستوى التجارة الخارجية، مهمتها تسيير خزينة العملات الأجنبية على غرار ما هو موجود في مؤسسات الدول المتقدمة، بالإضافة إلى إعادة النظر في المخطط المحاسبي البنكي لتمكين أمناء الخزينة من التحكم في المحاسبة المتعلقة بالعمليات التي تتم بواسطة العملات الأجنبية؛

المراجع:

[1] Gide N.L., Le contrôle des changes Algérien, Alger: Berti édition, 2011, p 1.
[2] Lamiri Abdelhak, Theories economiques et crises contemporaines, Alger:Opu, 1994, pp281-286.
[3] Naas Abdelkrim, Le système Bancaire Algérien :De la décolonisation à l'économie de marché, Paris :Maisonneuve et Larose, 2003, p :23.

[4] أنشئت هذه اللجنة لمتابعة القروض الخارجية و منح الموافقة على تقديم القروض الخارجية التي تفوق مليوني دولار أمريكي، و اتخذت البنك المركزي مقرا لها .

[5] Pour plus de détails au sujet des réformes économiques engagées par l'Algérie, consultez: Benachenou Mourad, Réformes économiques- Dettes et démocratie, Alger :Ech'rifa, pp5-18.

[6] أنظر صلاحيات البنك المركزي و عملياته في المواد 55 و 56 و57 من قانون رقم 90/ 10.

[7] يقصد بها رؤوس أموال غير المقيمين حسب ما هو محدد في المادة 181و 183 من قانون النقد و القرض.

[8] Le glissement

[9] بربري محمد الأمين، مبررات و دواعي التوجه الحديث لأنظمة الصرف الدولية- دراسة حالة سعر صرف الدينار الجزائري، مجلة الباحث الصادرة عن جامعة ورقلة ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، العدد التاسع،2011، ص ص54-55.

[10] الدولار الأمريكي، الشيلنغ النمساوي ، الفرنك البلجيكي، الفرنك الفرنسي، الكورون الدنمركي، الكورون النور مندي، الكورون السويدي، المارك الألماني، الليرة الايطالية، الفلورين الهولندي، الجنية الإسترليني ، البيسيطا الاسبانية ، الفرنك السويسري و الدولار الكندي.

[11] Ilmane M.C., Note de travail sur l'opportunité de dévaluer le dinar, Les cahiers de la réforme, tome 5, 2e édition, Alger: Enag, 1990 ,p 116.

[12] خالدي الهادي، المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، الجزائر: دار هومة، 1996، ص:199.

[13]لتفاصيل أكثر راجع: لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2003 ، ص ص222-225.

[14] لتفاصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع، طالع مقال الأستاذ سعيدي نعمان، فعالية تخفيض العملة المحلية برعاية صندوق النقد الدولي – الدينار الجزائري نموذجا، مجلة العلوم التجارية الصادرة عن مدرسة الدراسات العليا التجارية، العدد 16، جوان 2013،ص ص 61/39.

[15] Le quotidien « soir d'Algérie » du 15/09/2008.

[16] تم اللقاء بتاريخ 2013/07/02 بمقر المجلس الكائن بالعناصر- شارع محمد بلقاسمي- رقم 34.

[17] وزير المالية الحالي.

[18]Le quotidien" El-watan" du 06/06/2011.

[59] أكد السيد كريم جودي في تصريح له لواج بتاريخ 2011/08/13، أن "نظام تغطية مخاطر الصرف الذي تم إقراره خلال الثلاثية الأخيرة استجابة لمطالب رؤساء المؤسسات سيتم وضعه من قبل بنك الجزائر قبل نهاية سنة 2011، كما أشار إلى أن المتعاملين الاقتصاديين طالبوا بتغطية مخاطر الصرف ليتمكنوا من العمل في محيط مستقر و آمن". و أضاف يقول "أنه بعد وضع النظام سيتحصل كل متعامل يقوم بمعاملة مع الخارج على تغطية ضد مخاطر الصرف، كما سيتكفل بمشكل جوهري يتعرض له المتعاملون الاقتصاديون الوطنيون و سيسمح بالحد من الاضطرابات و مخاطر التضخم". على هذا الأساس، جاء ميلاد التعليمة رقم 2011/04 بتاريخ 2011/10/19 المعدلة و المتممة للتعليمة 95/79.

[20] Le quotidien « La tribune » du 27/04/2008.

[21] Gide N.L., Op.cit,p 184.

[22] أنظر التعليمة رقم97/07 الصادرة بتاريخ 1997/08/17 و كذا المذكرات التوجيهية الصادرة عن المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية بتاريخ 1997/08/01 و بتاريخ 1997/08/18 و المذكرة رقم 02 الصادرة بتاريخ 1998/01/05 و رقم 03 الصادرة في 1998/06/21، التي جاءت كلها لتبين الخطوط التوضيحية للتمويلات الخارجية.

[23] كانت 120 يوما قبل التعديل.

[24] Gide N.L., Op.cit,p 184.

[25] Idem, p 123.

[26] لقد اتفقت الجزائر مع (COFACE) الفرنسية لتغطية بقية المخاطر المتعلقة بالصادرات و تم إنشاء (Coface Algérie Service)، (CALS) ،لكن لم يتخذ أي إجراء بخصوص تغطية مخاطر الصرف.

[27] أستعمل مرة واحدة حسب مصدر رسمي في بنك الجزائر.